أثر التأويل المقاصدي في دفع شبهة ذم المرأة الواردة على حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

ا.د. خلوق ضيف الله محمد آغا
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
d.khalouq@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر التأويل المقاصدي في فهم خطابات الشرع وبخاصة أن ظاهر بعض هذه الخطابات قد تثار عليه بعض شبه المشككين كما في قوله عليه الصلاة والسلام:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، ولذا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الآتي: ما أثر التأويل المقاصدي في دفع شبهة ذم المرأة الواردة على حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، واستخدم الباحث في سبيل الوصول نتائج هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج كان أهمها أن المقصود بالتأويل المقاصدي محاولة الكشف عن قصد الشارع وغايته من اللفظ بصرفه عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل مرجح، كما أن التأويل المقاصدي لقوله صلى الله عليه وسلم:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، أن النهي عن تولي المرأة الولاية العامة لا ينقص من كرامتها ولا مكانتها في الإسلام شيئا، بل هو تكريما لها وحفظا لمكانتها؛ لأن الشريعة صانت المرأة عن مواضع الغلظة والشدة والحزم كونها لا تتناسب وطبيعتها الراقية، وفطرتها التي خلقها الله تعالى عليها، والإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية في تكريم المرأة وحفظ حقوقها، وأخيرا فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن المرأة لا يجوز لها تولي منصب رئاسة الدولة (الولاية العظمى) مستدلين بالحديث الشريف محل الدراسة وغيره من الأدلة الشـــرعية المعتبرة، واختلفوا فيما عدا ذلك من المناصـــب الإدارية التي اتفقت في بعض وجوهها مع الولاية العظمى كالوزارة والقضاء ونحوها.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن أجتبى، وبعد

فإن فهم بعض الأحاديث الشريفة فهما صحيحا يحتاج إلى تأمل ونظر مقاصدي مبني على فهم سنن التشريع العام، وقد جعل البعض من ظاهر بعض أحاديث المرأة منفذا للإساءة إليها والطعن في الشريعة بحجة احتقار المرأة والاعتداء على حقوقها، مما فتح المجال واسعا الى توجيه التهم من دعاة حقوق المرأة من غير المسلمين إلى الإسلام بإنه أهان المرأة وأنتقص قدرها، فكانت الحاجة إلى تأويل هذه الخطابات تأويلا مقاصديا يكون طريقا إلى الفهم الصحيح لهذه الروايات بما يتوافق وسنن التشريع العامة، ويدفع تلك الشبهات ويرد عليها ردا علميا معززا بالدليل الشرعي والعقلي.

واهتمت هذه الدراسة ببيان وتحرير موضوعاتها على هيئة اتضح من خلالها أهمية التأويل المقاصدي في فهم النص الشرعي، وناقشت أيضا التأويلات الواردة لواحد من أحاديث صحيح البخاري الخاصة بالمرأة.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في أن كثيرا من الشبهات التي تثار على بعض روايات الأحاديث الصحيحة لا تقوم على أسس سليمة، ويقصد الباحث من هذه الدراسة بيان دور التأويل المقاصدي في كشف هذه الشبهات والرد عليها من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالتأويل المقاصدي؟
2. ما التأويل المقاصدي لقوله صلى الله عليه وسلم:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ".
3. ما حدود ولاية المرأة في الإسلام؟

أهداف الدراسة: جاءت هذه الدراسة لبيان أثر التأويل المقاصدي في رد الشبة التي قد ترد على بعض روايات النصوص الشرعية الصحيحة، وذلك من خلال ما يأتي:

1. بيان المقصود بالتأويل المقاصدي.

2. بيان التأويل المقاصدي لقوله صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ".
3. بيان حدود ولاية المرأة في الإسلام.

أهمية الدراسة: تتلخص أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1- أنها بحث مستقل ومتخصص لدراسة موضوع أثر التأويل المقاصدي في رد بعض الشبه عن حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ".

2- أنها بحث مكمل لما سبق من جهود العلماء في إبراز أهمية التأويل المقاصدي في حل مشكلات فهم الخطابات الشرعية.

الدراسات السابقة: اعتنى علماء المسلمين قديما وحديثا ببيان بعض ما أشكل فهمه والتبس من معاني ودلالات بعض الأحاديث النبوية الشريفة وألفوا في ذلك كتبا علمية منها على سبيل المثال:

1. الدراسات العلمية المحكمة فإن أهمها: بحث (حديث " ناقصات عقل ودين " إشكالية، أسباب، حلول) لمحمد أبو الليث الخير آبادي، نشر في مجلة معالم القرآن والسنة، العدد 1، 2005م.

2. حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - دراسة حديثية فقهية، خلود محمد حسن زين الدين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م 29 ع 1، 2021.

وتتميز هذه الدراسة عن هذه الدراسات وغيرها من الدراسات العلمية السابقة أنها تخصص ببحث التأويل المقاصدي وبين أثره في فهم هذا الحديث.

منهجية الدراسة: تقوم منهجية هذه الدراسة على إتباع المناهج الآتية:

أ) المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آراء العلماء في أمات شروح الحديث وعلم الأصول والفقه القديمة والمعاصرة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ب) المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال تحليل آراء العلماء للوصول إلى النتائج الكلية وتقويمها.

خطة الدراسة: تكونت خطة الدراسة من مطلبين وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمفردات:

الفرع الأول: التأويل المقاصدي لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الولاية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التأويل المقاصدي لحديث: " لن بفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ".

الفرع الأول: بيان معنى الحديث الشريف، ودفع بعض الشبه الظاهرة فيه.

الفرع الثاني: حدود ولاية المرأة في الإسلام.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة:

في هذا المطلب سأعرض وبشكل موجز للتعريف بأهم مفردات الدراسة في فرعين، وهما على النحو الآتي:

الفرع الاول: تعريف التأويل المقاصدي لغة واصطلاحا:

أولا: التأويل لغة واصطلاحا:

أ. **التأويل لغة:** من آل الشيء يؤول أولا ومآلا رجع، وآلت عن الشيء ارتددت، وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال: التأويل، والمعنى، والتفسير، واحد.(ابن منظور، 1414ه، ج13، ص33)

وقيل: أول الكلام تأويلا وتأوله دبره وقدره وفسره. (الفيروز آبادي، 1426ه، ج3، ص331)

ب. التأويل اصطلاحا:

التأويل في الاصطلاح له ثلاثة معان:

الأول: بيان حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومن ذلك **قوله تعالى:**(هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ) [الأعراف:53]. أي حقيقة ما أخبروا به من المعاد، وهذا المعنى مستمد من المعنى اللغوي (الشوكاني، 1419ه-1999م، ص177، المحسي، د.ن، ص185).

الثاني: التفسير والبيان والتعبير عن الشيء، من ذلك **قوله تعالى:** (وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ۖ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [يوسف:36]. أي بتفسيره. (الشافعي، 1410ه-1990م، ج7، ص319، الزركشي، 1376ه-1957م، ج1، ص13)

وهذان المعنيان هما في الغالب المستعملان في القرآن والسنة، وهما المقصودان في اصطلاح المفسرين. (ابن تيمية، 1416ه-1995م، ج5، ص34)

الثالث: " هو صرف اللّفظ عن المعنى الرّاجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به " . (الذهبي، د.ن، ج1، ص19)

وقيل: " حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل عليه لدليل- فصحيح، أو لما يظنّ دليلا من الواقع- ففاسد، أو لا لشيء- فلعب لا تأويل ". (السبكي، 1424-2003م، ج2، ص56. الزركشي، 1414ه-1994م، ج3، ص437. الجويني،1418ه-1997م، ج1، ص511، الآمدي، ج3، ص52)

وهذا هو المنعى العام للتأويل في اصطلاح المتكلمين، وخلاصة الأمر أن التأويل بهذا المعنى الاصطلاحي ليس مرفوضا بإطلاقه ولا مقبولا بإطلاقه، بل لابد فيه من مراعاة الضوابط التي حددها جمهور الأصوليين والتي منها: (الذهبي، د.ن، ج1، ص19، ابن كثير، 1420ه-1999م، ج4، ص210).

أولا: أن يبين احتمال اللفظ للمعنى المؤول إليه لغة.

ثانيا: أن يبين وجه التأويل – العلاقة بين المعنى الظاهر والمعنى المختار - للمعنى المختار.

ثالثا: أن يقيم الدليل والقرينة الصارفة للكلام عن ظاهره إلى المعنى المختار.

رابعا: أن يكون من يقوم بالتأويل عالما به.

ثانيا: المقاصد لغة واصطلاحا: المقاصد لغة: جمع مقصد، والقصد في اللغة له عدة معاني أختار منها ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي وهو: الاعتماد والأمُّ (ابن منظور، د.ن، ج3، ص353، الأزهري،1964م، ج15، ص455، مرعشلي، د.ن، ج2، ص524)، إذ في الأم والاعتماد وإتيان الشيء، معنى يدور حول إرادة الشيء، والعزم عليه. (اليوبي، 1418ه، ص28)

ب. المقاصد اصطلاحا:

إذا أطلقت المقاصد في الفقه والأصول قصد بها مقاصد الشريعة، ولم يذكر الفقهاء والأصوليون قديما تعريفا واضحا لمقاصد الشريعة، وإنما هي إشارات للمعنى العام لها وغالبا ما تذكر أنواع المقاصد متصلة بالمصلحة او دالة عليها؛ لذلك اهتم المعاصرون بضبط مفهوم المقاصد ومما جاء في ذلك:

1. تعريف ابن عاشور لمقاصد التشريع العامة بقوله: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها). (ابن عاشور، 1978م، ص50)
2. وكذا تعريف علال الفاسي: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها). (الفاسي، 1979م، ص3)

والملاحظ في التعريفين السابقين أن المقاصد تدور على أمر الغايات والأهداف والمصالح والقضايا التي راعاها الشارع واعتبرها في أحكامه.

ثالثا: التأويل المقاصدي:

لم أجد فيما تيسر لي من مراجع ومصادر من عرف بالتأويل المقاصدي من العلماء تعريفا اصطلاحيا، ولكنني سأحاول ضبط هذا المصطلح المركب بناء على ما تقدم من تعريف مفرداته ليكون الراجح في تعريفه بنظر الباحث أنه: **محاولة الكشف عن قصد الشارع وغايته من اللفظ بصرفه عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل مرجح.**

الفرع الثاني: الولاية لغة واصطلاحا.

أ. **الولاية لغة:** الموالاة والنصرة، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) والولي ضد العدو، من وليه: إذا قام به، وكل من ولي أمر غيره فهو وليه، ويطلق على ابن العم، والناصر، والصديق، والمحب. (ابن فارس، 1411ه، ج6، ص141)

وقيل: الوَلاية بفتح الواو، بمعنى النصرة، والتولي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، وبكسرها: السلطان والخِطة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي.(ابن منظور، ج8،ص4920)

وعليه فالولاية في اللغة تدور بين عدة معان أهمها: الموالاة، والنصرة، والسلطة.

ب. الولاية اصطلاحا: اختلفت عبارة العلماء المعاصرين في تعريف الولاية اصطلاحا وفيما يلي بيان لبعض هذه التعريفات:

- عرفها الجرجاني بقوله: " تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى". (الجرجاني، 1407ه، ص310، ابن نجيم، د.ن، ج117، ص3، ابن عابدين، 1407ه، ج2، ص296).

وهذا التعريف غير جامع لأنواع الولاية كونه لا يشمل ولاية المرء على نفسه، كما أنه يتعارض في تنفيذ القول على الصغير غير المميز والمجنون كونهما لانتفاء الإرادة والاختيار لهما، كما أنه حصر سلطة الولي في الأقوال ولم يذكر فيه مصدر السلطة. (النمر، 1409ه، ص25، أبو العينين، بدران، ص453).

- وعرفها عبد العزيز سعد بأنها: " تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه". (سعد، د.ن، ص120)
- وعرفها محمد مصطفى شلبي بقوله: " هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها". (شلبي، د.ن، ص271)

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر محل الولاية، وأنه حصر سلطة الولي في إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها فقط مع أن مدلول الولاية أوسع من ذلك.

- ونقل الدكتور نمر النمر عن الأستاذ مصطفى الزرقا أنه عرف الولاية بأنها: " سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة". (النمر، د.ن، ص27)

وهذا التعريف بنظر الباحث من أجود التعريفات المعاصرة للولاية وأكثرها صلة بموضوع البحث كونه متعلق بالولاية العامة، وله صلة بالمعاني اللغوية للولاية ففيه معنى الموالاة، والسلطة، والنصرة.

المطلب الثاني: التأويل المقاصدي لحديث: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ". (البخاري، ج4، ص1610)

في هذا المطلب نعرض لأبرز معاني الحديث الشريف، ثم نبين حدود ولاية المرأة في الإسلام في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: بيان معنى الحديث الشريف، ودفع بعض الشبه الظاهرة فيه.

أولا: سبب قوله عليه الصلاة والسلام: " لَا يفلح قوم ولوا أَمرهم امْرَأَة ".

لما قتل شيرويه أباه كسرى لم يملك سوى ثمانية أشهر، ويقال ستة أشهر، ثم هلك فَملك بعده ابنه أردشير، وكان له سبع سنين فقتل، فملكت بعده بوران بنت كسرى، فبلغ هذا رسول الله، فقال: " لن يفلح قوم ولوا أَمرهم امْرَأَة ". (الطيبي، 1417ه-1997م، ج8، ص2574).

وقد روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن الهيثم فقال: "حدثنا عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي الله بكلمة سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كِسْرَى، قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امرأة)".(الجوزي، د.ن، ج2،ص16)

ثانيا: معنى الحديث:

ذكر أكثر شراح الحديث أن هذا الحديث صريحٌ في عدم صحَّة ولاية المرأة، وأن الأمة التي تولي أمرها لامرأة لن تفلح في أمور دينها، ولا في أمور دنياها، فالمرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا؛ لنقصانها ولأن متولي الأمر من إمامة وقضاء يحتاج للخروج للقيام بأمور المسلمين، والمرأة لا تصلح لذلك، ولأن الإمامة والقضاء من أكمل الولايات ولا يصلح لهما إلا الكامل من الرجال. كما أن الرجال منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، بل مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح. (الصنعاني، 1433ه، ج8، ص64، الدماميني،1430ه-2009م، ج10، ص90، البرماوي،1433ه-2012،ج11،ص454).

ثالثا: أبرز الشبهات المثارة حول مفهوم ظاهر الحديث الشريف:

أ. **شبهة مخالفة ظاهر الحديث للواقع:**

ذكر البعض أن ظاهر الحديث يخالف الواقع المشاهد حيث إننا وجدنا في واقع الدول قديما وحديثا دولا تقودها نساء وقد نجحت في إدارتها لهذه الدول بحكمتها ورجاحة عقلها، كالملكة بلقيس التي عاشت في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام، وغيرها من النساء. (الجديع، 1424ه-2003م، ج2، ص706)

بيان هذه الشبهة والرد عليها فيما يأتي:

إن هذه الدول التي تولت أمرها امرأة إنَّما ولايتها لها ولاية صورية لا حقيقية؛ كونها تحتكم إلى دستور لا يجوز أن يتخطَّاه حاكم ولا محكوم، كما أن مفهوم الولاية العامة في عصرنا قد تغير بانتقاله من السلطة الفردية إلى المؤسسية، والتي يشترك فيها رأي مجموعة ممن اشتهروا بمعرفتهم بشؤون الحكم وتدبير أمور العامة من ذوي السلطان والاختصاص ضمن قاعدة الشورى المعتبرة شرعا، وهو ما كان عليه الحال في قصة ملكة سبأ أيضا، قال تعالى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ) [سورة النمل: آية 32]، فهي لم تنفرد باتخاذ القرار في المسائل الحاسمة وإنما أحالته لأصحاب الخبرة والمشورة، كما أنخا في ذلك الوقت لم تكن مسلمة، فلما أسلمت تركت مقاليد الحكم لسليمان عليه السلام، وبالتالي لا يمكن

الاستدلال بقصتها على جواز تولي المرأة أمر الأمة استنادا لدليل شرع من قبلنا، ولا معارضة بين ظاهر الحديث والواقع كما ذكر البعض لتغير صورة الحكم وانتفاء التفرد في القرار عند من يلي أمر العامة في الدول المعاصرة التي تحكمها الدساتير الوضعية، ويبقى الحكم المجمع عليه عند الفقهاء معتبرا في عدم جواز تولي المرأة للولاية العامة للأدلة التي سيرد بيانها في الفرع الثاني من هذا المطلب. (الطبري، 1422ه-2001م، ج18، ص45، البغوي، 1409ه-1989م، ج3، ص33)

ب. **شبهة ذم المرأة بنفي أهليتها ونقصانها وعدم رجاحة عقلها وحسن تدبيرها:**

اعتبر البعض أن عدم فلاح القوم الذين ولوا أمرهم لامرأة دليل على عدم رجاحة عقلها ونقصان أهليتها، وبالتالي فإن الحديث قد ذم المرأة واحتقرها. (السلمي، د.ن، ج13، ص6)

بيان هذه الشبه والرد عليها فيما يأتي:

إن ما فهمه البعض من ظاهر هذا الحديث الشريف من ذم للمرأة واحتقارها فهم غير صحيح، وكل ما في الأمر أن النهي عن تولي المرأة الولاية العامة لا دلالة فيها أبدا على نقصان أهلية المرأة أو عدم رجاحة عقلها، ولا ينقص من كرامتها ولا مكانتها في الإسلام شيئا بل هو تكريما لها وحفظا لمكانتها فهي الأم الحنونة والزوجة الرقيقة والأخت الغالية والبنت الكريمة وهي في كل أحوالها مصانة عن مواضع الغلظة والشدة والحزم كونها لا تتناسب وطبيعتها الراقية وفطرتها التي خلقها الله تعالى عليها، والإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية في تكريم المرأة وحفظ حقوقها عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة، وولاية كاملة على مالها تتصرف فيه كيف تشاء كسبا وإنفاقا، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل. (المصري، د.ن، ص450).

كما أن للمرأة ولاية على نفسها متمثلة بحرية الموافقة على من يتقدم لخطبتها من الرجال، وسلطانها في هذا يعلو كل سلطان، ففي قصة المرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم تشتكي من أبيها فقالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَه فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) (الداودي، 1429ه-2008م، ج2، ص79)، والحديث على شرط مسلم.

وللمرأة أيضا ولاية مطلقة في بيت زوجها، قال صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ. (البخاري، د.ن، ج1، ص304)

فمسؤولية البيت وإنجاب الأولاد وتربيتهم مهامُّ كبيرة لا يستطيع الرجال الصبر عليها، ولا القيام بها، وعملها في ذلك مكمل لعمل الرجل خارج المنزل، والله تعالى قد خص كل منهما بخصائص تعينه على القيام بمهامه على الوجه الأكمل، (التميمي، 1423ه-2033م، ج2، ص185)، وهذه الولايات وغيرها والتي أقرتها الشريعة الإسلامية للمرأة دليل على احترام المرأة ومكانتها في الإسلام وحفظه لكرامتها وشهادة لحسن تدبيرها ورجاحة عقلها، فهي التي تربي الرجال وتعلمهم وتعدهم لتولي وظائفهم والقيام بما يقع عليهم من أعمال على أحسن وجه.

وما سبق بيانه من حكم عام في نفي فلاح من ولوا أمرهم للمرأة في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))، لا يمنع أن يوجد في الرجال من لا يصلح للتولي، ولذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أَبا ذَرٍّ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) (مسلم، ج6، ص6)، فنهاه عن التولي في الأمور العامة.

وأما أهلية المرأة فهي متعلقة بثبوت الحقوق لها وعليها، فمتى اكتملت أهلية المرأة ببلوغها توجهت إليها التكاليف الشرعية وشغلت ذمتها بها حالها في ذلك حال الرجل، ولا علاقة للحديث الشريف بنفي ذلك عنها.

الفرع الثاني: حدود ولاية المرأة في الإسلام:

ذكر العلماء للولاية نوعان من حيث الخصوص العموم، **أما الولاية الخاصة** فلها أحوال وصور منها:

أ. الولاية القاصرة: ويقصد بها قدرة الشخص على التصرّف في ماله ونفسه في حدود احترام حقّ الغير، وهذا النوع من الولاية يثبت للشخص كامل الأهلية فقط.

ب. الولاية المتعدية: ويقصد بها قدرة الشخص على إنشاء العقود والتصرّفات الخاصّة بغيره، وهذا النوع من الولاية لا يثبت للشخص إلاّ إذا ثبتت له الولاية القاصرة أولا.

وهذه الأحوال والصور أطلق عليه العلماء مسمى الولاية الخاصّة في مقابل الولاية العامّة، التي تعني ولاية أمير المؤمنين أو الخليفة. :(الرفعي، 1996م، ج45، ص139)

وأما الولاية العامة فهي سلطة تعطي صاحبها إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، وتتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها (الموسوعة الفقهية

الكويتية، ج45، ص139) وهذا النوع من الولاية هو موضوع بحثنا ومقصود ظاهر الحديث الشريف محل الدراسة، كما أن هناك بعض الصور التي يتحقق فيها معنى الولاية العامة سأتعرض لبيان رأي العلماء في تولي المرأة الولاية في كل صورة منها بإيجاز على النحو الآتي:

أ. حكم تولي المرأة رئاسة الدولة (الولاية العامة):

اتفق العلماء على عدم جواز تولي المرأة لمنصب رئيس الدولة، واستدلوا لقولهم هذا بأدلة نذكر بعضها بغية الاختصار:

أولا: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: آية 34]

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد أثبت للرجل حق قوامته وإدارته لأسرته لما خصه به من خصائص تعينه على ذلك، فإذا كان هذا شأنه في الأسرة ففي رئاسة الدولة من باب أولى، وقد صرحت الآية الكريمة بالتفضيل بينها في الخصائص الخاصة بكل واحد منهما والتي لأجلها اعطى الله سبحانه وتعالى للرجل حق القوامة. (ابن كثير، د.ن، ج2، ص256)

ثانيا: من السُنّة الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امرأة)".

وجه الدلالة: سبق بيان معنى الحديث ووجه الدلالة فيه واضح بظاهر النص وصريح عبارته. (الجوزي، د.ن، ج2، ص16)

ثالثا: الإجماع:

حيث نقل أكثر من واحد من العلماء الإجماع على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة. (ابن قدامة، 1417ه-1997م، ج9، ص39)

ب. حكم تولية المرأة للمناصب الوزارية:

اختلف العلماء في حكم تولي المرأة للمناصب الوزارية على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء

وخلاصة هذا القول إنه لا يجوز تولي المرأة منصبا وزاريا في الدولة المسلمة، وقد استدلوا لقولهم هذا بالأدلة السابقة ذكرها والتي تمنع من تولي المرأة منصب رئاسة الدولة، فلا داعي لتكرارها. (ابن عابدين، 1386ه-1966م، ج5، ص 425، بن عرفة، د.ن، ج3، ص8، الماوردي، د.ن، ص66، البهوتي، 1421ه-2008م، ج3، ص455)، وإليه ذهب بعض المعاصرين(أبو حجير، د.ن، ص77، باحارث، د.ن،ص39، الغزالي،2005م،ص160)

القول الثاني: قول بعض المعاصرين:

يجوز تولي المرأة لمنصب وزاري في الدولة المسلمة بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية العامة لعمل المرأة، وهو ما رجحه الشيخ محمد الغزالي، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور يوسف القرضاوي (الغزالي، 2005م، ص23، زيدان، 1413ه-1993م، ص303، القرضاوي،www.garadawi: Aet)

واستدلوا لقولهم بأدلة أهمها:

أولا: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة التوبة : آية 71]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أنّ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات تشمل الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل أعمال الحياة كلها (القرطبي، 1384ه-1964م، ج5، ص169) ومنها تولي منصب وزاري؛ ولأنّ الرجال والنساء شركاء في قيادة المجتمع وليس في الإسلام ما يدل على أن المسؤولية تلقى على الرجال من دون النساء؛ لأنّ الحياة لا تستقيم الا بتكليف الجنسين. (الغزالي، 2005م، ص23)

2. قوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض) [سورة آل عمران : آية 195]

وجه الدلالة: إنّه تعالى لا يضيع عنده ثواب الأعمال، بل يوفي كل عامل أجره بالقسط، رجل كان أو امرأة، (الطبري، د.ن، ج7، ص487) وهو خطاب عام يشمل جميع الأعمال ومنها تولي المناصب الوزارية. (الغزالي، د.ن، ص23)

ثانيا: من السُنّة الشريفة:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: (إنّما النساء شقائق الرجال) (ابي داوود، د.ن، ج1، ص95)

وجه الدلالة: إنّ النساء كالرجال والأمر للرجال أمر للنساء إلا ما ثبت تخصيصه، (السيوطي، 1433ه-2012م، ج1، ص178) فكما أن للرجال حق تولي منصب وزاري فكذلك النساء.(الغزالي، د.ن، ص25)

2. وما رواه يحيى بن أبي سليم قال:(رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ). (الطبراني،1427ه-2006، ج24، ص311)

وجه الدلالة: إنّ إقرار النبي صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره لعمل الصحابية سمراء يدلّ على جواز توليها للمناصب الإدارية العليا كالوزارة ونحوها. (الغزالي، د.ن، ص26)

والرأي المختار في هذه المسألة بعد عرض الأدلة والاطلاع على مناقشتها والتي لم أر داعي للاستطراد في ذكرها، أن الوزارات في زماننا لا يتحقق فيها معنى الولاية العامة المتمثلة بمنصب رئيس الدولة؛ ولذلك يمكن التفصيل بين أنواع الوزارات وبخاصة أنها تعددت وتنوعت في زماننا فبعض هذه الوزارات لا يصلح لأدارتها إلا الرجال لطبيعتها المتناسبة مع خصائص الرجال وللحاجة فيها لدوام الخلطة بالرجال كوزارة الدفاع والأوقاف ونحوها، وبعضها يصلح أن تتولها النساء والرجال مع مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بعمل المرأة.

ج. حكم تولي المرأة القضاء:

اختلف العلماء في حكم تولي المرأة منصب القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الجمهور وزفر من الحنفية:

لا يجوز تولي المرأة منصب القضاء مُطلقا، واستدلوا لقولهم بعدم الجواز بالأدلة التي تمنع المرأة من الولاية العامة والأسباب والخصائص التي اختص الله تعالى بها الرجل، وشهادة التاريخ الإسلامي بعدم تولية أية امرأة بمنصب القضاء في الدولة الإسلامية. (البغدادي، 1430ه-2009م، ص511، الرملي، 1404ه-1984ج8، ص238، ابن قدامة، د.ن، ج9، ص41، ابن عابدين، د.ن، ج4، ص552)

القول الثاني: قول الحنفية:

يجوز تولي المرأة منصب القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، ونُقل عن أبي حنيفة القول: إنّها تقضي فيما تشهد فيه وليس أن تكون قاضية على الاطلاق. (الزيلعي، 1314ه، ج4، ص187، ابن الهمام، 1970م، ج7، ص287)

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

أولا: من الأثر: ما روي عن يزيد بن أبي حبيب أنّ عمرا استعمل أم الشفاء على الحسبة في السوق، قال ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه. (ابن حزم، د.ن، ج9، ص429، مليحي، 1984، ص147)

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنّ استعمال سيدنا عمر لأم الشفاء على حسبة السوق فيه إشارة إلى إمكان استعمالها في القضاء كونها من الولايات العامة؛ ولأنّ الأسواق يحدث فيها نزاعات وخلافات تحتاج لمن يقضي فيها، ولو لم تكن المرأة تصلح لذلك لما خولها سيدنا عمر في ذلك، واستثنى الحنفية منها الحدود والقصاص. (المصادر السابقة)

ثانيا: القياس: واستدل الحنفية بقياس قضائها على شهادتها فإذا كانت المرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص كان قضاؤها جائز في غيرهما؛ لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة. (الزيلعي، د.ن، ج4، ص187)

القول الثالث: قول ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري:

يجوز تولي المرأة منصب القضاء مطلقا. (ابن حزم، د.ن، ج9، ص429، الماوردي، 1419ه-1999م، ج16، ص156)

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

أولا: من الأثر: ما روي عن يزيد بن أبي حبيب أنّ عمرا استعمل أم الشفاء الحسبة على السوق، قال ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه.

ثانيا: من القياس: بما أن المرأة يجوز أن تكون مفتية ووصية على القاصر وتصح وكالتها، فيجوز أن تكون قاضية بطريق القياس على كل ما تقدم. (ابن حزم، د.ن، ج9، ص490)

ثالثا: من المعقول:

1. القضاء ولاية خاصة والنهي الذي ورد هو عن تولي المرأة الولاية العامة وهذا لا ينطبق على القضاء.
2. الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على المنع فكل من يستطيع الفصل بين الناس يصح حكمه ويعتبر بغض النظر عن جنسه رجل كان أو امرأة. (البوطي، 1981م، ص110)

والرأي المختار في نظر الباحث هو قول الحنفية بجواز تولي المرأة منصب القضاء فيما عدا الحدود والقصاص فالمرأة كاملة الأهلية إذا حكمت بين خصمين فيما عدا الحدود والقصاص وكان قضاؤها موافق لشرع الله يعتبر نافذا، والأدلة الشرعية الدالة على قبول شهادتها ووصايتها على اليتيم في كثير من القضايا دالة على أهليتها في القضاء فيها، والله أعلم.

وهناك مناصب أخرى تتفق مع الولاية العامة من حيث الإدارة العامة والمسؤولية والرعاية لشؤون الغير بما يحقق المصلحة العامة، ولكنها أقل أهمية من هذه المناصب ويجري فيها ما يجري في المناصب التي ذكرنها من أحكام، مثل تولي المرأة للمناصب الإدارية في المؤسسات العامة والخاصة، ولا يرى الباحث فائدة من الاستطراد في ذكرها وبحثها لطبيعة هذا البحث وارتباطه في موضوعات المؤتمر.

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن موضوع **" أثر التأويل المقاصدي في دفع شبهة بعض أحاديث ذم المرأة في صحيح البخاري حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة انموذجا "**، نشيرُ إلي جملة من النتائج والتي أهمُها:

1. المقصود بالتأويل المقاصدي محاولة الكشف عن قصد الشارع وغايته من اللفظ بصرفه عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل مرجح.
2. التأويل المقاصدي لقوله صلى الله عليه وسلم:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، أن النهي عن تولي المرأة الولاية العامة لا ينقص من كرامتها ولا مكانتها في الإسلام شيئا، بل هو تكريما لها وحفظا لمكانتها؛ لأن الشريعة صانت المرأة عن مواضع الغلظة والشدة والحزم كونها لا تتناسب وطبيعتها الراقية، وفطرتها التي خلقها الله تعالى عليها، والإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية في تكريم المرأة وحفظ حقوقها.
3. اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز لها تولي منصب رئاسة الدولة (الولاية العظمى)، واختلفوا فيما عدا ذلك من المناصب الإدارية التي اتفقت في بعض وجوهها مع الولاية العظمى كالوزارة والقضاء ونحوها.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بتعميق الدراسة في الشبهات التي قد تثار في باقي الأحاديث الصحيحة الواردة في كتاب الصحاح وكتب السنن، والاستفادة من التأويل المقاصدي في كشف مراد الشارع منها.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر، 1964م.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي.
- البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط/1، 1433 هـ - 2012 م.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، عيون المسائل، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/1، 1430 هـ - 2009 م.
- البغوي؛ الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، ت: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، 1409 هـ - 1989 م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط/2، 1981م.
- التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط/5، 1423 هـ - 2003 م.

• ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ -1995م.
• الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/1، 1424 هـ - 2003 م.
• الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، ت: د. عبد الرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، ط/1، 1407هـ.
• الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
• الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1418 هـ - 1997 م.
• أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشيد.
• ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت.
• الداودي، يوسف بن جودة يس يوسف، الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه، دار قباء للطباعة – القاهرة، ط/1، 1429 هـ - 2008 م.
• الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي، مصابيح الجامع، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط/1، 1430 هـ - 2009 م.
• الذهبي، محمد السيد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة.
• الرفعي، عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء – المغرب، 1996م.
• الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/1، 1404هـ- 1989م.
• الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط/1، 1376 هـ - 1957 م.
• الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط/1، 1414هـ - 1994م.
• زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1413 – 1993.
• الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1314 هـ.
• السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط/2، سنة 1424هـ - 2003م.
• سعد، عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط/3.
• السلمي، عبد الرحيم بن صمايل العلياني، دراسة موضوعية للحائية ولمعة الاعتقاد والواسطية.
• السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، عناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/1، 1433 هـ - 2012 م.
• الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
• الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق :الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط/1، سنة 1419هـ - 1999م.
• الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ت: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، ط/3، 1433 هـ.
• الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير للطبراني قطعة من المجلد الحادي والعشرين (يتضمن جزءا من مسند النعمان بن بشير)، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط/1، 1427هـ - 2006 م.
• الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/1، 1422 هـ - 2001 م.

- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ت: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط/1، 1417 هـ - 1997م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/2، 1368 هـ - 1966 م.
- ابن عاشور، الشيخ محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط1، 1978م.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- أبو العينين، بدران، تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين، بيروت، دار النهضة العربية.
- الغزالي، محمد، سر تأخر العرب والمسلمين، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/7، 2005م.
- الغزالي، محمد، من هنا نعلم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/5، 2005م.
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، ط/1، 1411هـ.
- الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة بالرباط، ط/2، 1979م.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف :محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ 8، 1426هـ - 2005م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/2، 1417 هـ - 1997 م.
- القرضاوي، يوسف، وفتوى معاصرة، منشور على موقع الانترنيت www.garadawi: Aet
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2، 1384 هـ - 1964 م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/2، 1420هـ - 1999 م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة.
البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط/1، 1421 هـ- 2008 م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1419 هـ -1999 م.
- المحسي، الشيخ فخر الدين بن الزبير بن علي، التوضيحات الأثرية على متن الرسالة التدمرية، مكتبة الرشد.
- مرعشلي، نديم وأسامة، الصحاح في اللغة (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية)، تقديم: عبد الله العلايلي، بيروت، دار الحضارة.
- المصري، غيداء محمد عبد الوهاب، أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية، دار النوادر.
- مليحي، أحمد محمد، النظام القضائي الإسلامي، مكتبة وهبة، ط/1، 1984.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط/3، سنة 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط/2.
- النمر، نمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، الأردن، المكتبة الإسلامية، ط/1، 1409هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/1، 1389 هـ - 1970 م.
- اليوبي، د. محمد سعيد، كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر، السعودية، ط/1، 1418هـ.